جامعة الأنبار

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

قسم التربية الرياضية

{(الحريات)}

{(المحاضرة الأولى)}

{(المرحلة الثانية مسائي)}

إعداد

م . م /عبد الكريم خالد جميل نصار

1443هـ 2022م

مفهوم الحرية

أن الحرية هي من أهم مفردات الفكر والحياة الإنسانية ، فضلًا عن كونها إحدى المطالب البشرية المهمة ، إن الحرية رغبة فطرية ولدت مع ولادة الأنسان ولم تفارقه في أي من الأوقات بل وجدت مع وجوده منسجمة مع تحقيق رغباته .

ولقد ولد الأنسان حرًا وهكذا إرادة الله سبحانه وتعالى فهو يتميز عن سائر المخلوقات بالعقل والتفكير والإرادة .

والحرية مفهوم ذو شفافية خاصة تتميز عن غيرها من المفاهيم ، التي لا يعني بإدراكها الفرد دون النظر إلى دينه ومذهبه وأهله وجنسه فضلًا عن عمره .

وللحرية تعريفات كثيرة حيث عرفها بعض المفكرين بانها :-

1- الحرية والاختيار قيمه إنسانية عليا في ذات الأنسان وكذلك هي الخلو من القيود وسيطرة الآخرين .

2- كما عرفها آخرون أيضًا بانها عبارة عن قدرة المرء على فعل ما يريد .

3- وآخر يرى أن الحرية هي (إطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها طالما كانوا لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم .....) .

4- ومن الجانب السياسي عرفت على إنها (تمكين الأفراد من معارضة الحكومة فيما تختص فيه من المجالات للحيلولة دون تمادي الحكام وطغيانهم) .

كذلك من أهداف القرآن الكريم ما جاء فيه من تحرير الإنسان من قيود الظلم ليكون حرًا طليقًا في تحركه وعلاقته مع الله سبحانه وتعالى .

ومن خلال هذه النظرة سوف نتناول مفهوم الحرية في الدين الإسلامي فضلًا عن الدين المسيحي والفكر اليوناني والفكر الأوربي على النحو الآتي :-

أولًا : مفهوم الحرية في الدين الإسلامي :-

إن مفهوم الحرية في الأديان السماوية بشكل عام والدين الإسلامي بشكل خاص أخذ حيزًا كبيرًا من الإهتمام والشمولية في التشريعات الإلهية حيث جعل الأنسان حرًا كما ذكرت في الآية المباركة من سورة النساء وهي (تحرير رقبةٍ مؤمنةٍ) تدل هذه الآية

الكريمة على أن من الأولويات في الدين الإسلامي ، الحرية التي تحتل مكانة مرموقة ، وذهب الإسلام إلى أكثر من ذلك حيث مثل الحرية في الحياة في حين مثل الرق الذي هو مضاد للحرية بالموت .

كما أن من أنواع السلطة التي نص عليها القرآن الكريم وحرر بها المؤمنين هي سلطة الناس وسلطة الحاكم الظالم وسلطة الآباء وسلطة الهوى بإيثار السلامة والخنوع وعدم ترك العمل على تحصيل كرامة الفرد المؤمن في المساواة والحرية ولو أستدعى الأمر إلى إتباع أي وسيلة من الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك دون التجاوز على حقوق الآخرين وحرياتهم .

كذلك نجد مفهوم الحرية كان متجسدًا في أفعال وأقوال لدى أشهر الشخصيات الإسلامية والمسلمون الأوائل منهم :-

1- الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام حيث جسد ذلك من خلال مقولته المشهورة وهي :

((لا تكن عبدًا لغيرك وقد خلقك الله حرًا))

2- وكذلك قول عمر بن الخطاب بقوله الشهير وهو : ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا))

3- كما كانت صرخة الحسين بن علي مدوية في واقعة الطف إذ يقدم النصح لأعدائه يوم عاشوراء فيقول عليه السلام ((كونوا أحرارًا في دنياكم))

وهذه الكلمات مثلت رمزًا للتحدي والتحرير من العبودية والإعتاق من الظلم ورفض الإستبداد بأي شكل من أشكاله .

وذلك عند ظهور الإسلام ونزول القرآن الكريم كان ذلك بمثابة الرحمة والرأفة الحقيقية للبشرية ، أذ مثل الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في سورة الأنبياء الآية المباركة وهي :

((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين))

وقد جاء الدين الإسلامي ببعض الحريات الأساسية التي نص عليها وهي :-

1 حرية العقيدة والإعتقاد وحرية الإختلاف .

2 حرية السؤال وحرية المجادلة والمناقشة وابداء الآراء .

3 حرية الإجتهاد وواجب الشورى .

4 حق العمل وحق الأنسان في المطالبة بتقديم الخدمات له من قبل الدولة .

5 حرية التنقل والإنتقال .

6 حرية الإجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات والشركات .

7 حق الحياة والأمن .

8 سرية المراسلات .

9 حرمة المسكن .

10 حرية الدعاء وحق الاجابة .

11 حق الخطأ وحق المغفرة .

12 حرية المساواة والعدل .

13 حرية العيش برفاهية وحق الضمان المالي .

ثانيًا : مفهوم الحرية في الدين المسيحي :-

أما في العقيدة المسيحية نصت على أن الحرية تعني (الإرادة والإختيار) ، وكذلك بفكرة وجود الله سبحانه تعالى وأن الله واهب الخلق والأشياء ولا وجود للحرية المطلقة عند الأنسان .

ثالثًا : مفهوم الحرية في الفكر اليوناني والأوربي :-

أن مفهوم الفكر اليوناني أخذ مسارًا مختلفًا مع وجود تطور كبير حيث عرفها المفكرين منهم (أفلاطون وأرسطو) على إنها الأنسان حر وتعود أفعاله على المجتمع وعرفها (أرسطو) بالإختيار والإرادة .

حيث مرت الحرية في الفكر اليوناني بمرحلتين :-

1- في المرحلة الأولى تميز بتطور الإنسانية ونظم الحكم وتطوير النظام القانوني وخاصة القانون المدني الذي يخص المعاملة بين الأفراد في الدولتين (أسبارطا وأثنا) حيث كان ذلك لم يجسد السلطة لأنه كان بيد المواطنين الأحرار فقط حيث أدت هذه إلى عدم تحقق الحرية.

2- أما الفترة الثانية أو المرحلة الثانية كانت بظهور الديانة المسيحية التي غيرت مجرى المفهوم من خلال خضوع الدولة للقانون ودعت من خلاله إلى حرية الدين والمعتقد وتعاملت مع الأنسان كونه أنسانًا .

أما في الفكر الأوربي :-

فقد أعتمد على الفردية المطلقة التي أخذت بوجود النظام الرأسمالي والمبريالي والاستعماري في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأبحاث السلوك الفردي للإنسان والخروج عن السلطة الكنيسية التي كانت مسيطرة آنذاك .

بالتوفيق والنجاح الدائم لكم

{{{ كل إناء يضيق بما جعل فيه إلا وعاء العلم فإنه يتسع }}}

جامعة الأنبار
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
قسم التربية الرياضية

{(الحريات)}

{(المحاضرة الثانية)}

{(المرحلة الثانية مسائي)}

إعداد

م . م /عبد الكريم خالد جميل نصار

1443هـ 2022م

موقف النظام الإسلامي و بعض الأنظمة الوضعية من الحرية والضمان

بعد التعرف على مفهوم الحرية في الديانتين الإسلامية والمسيحية وكذلك مفهومها فيما يخص الحضارات ، لابد لنا من التعرف على موقف الاسلام من الحرية مقارنة مع النظام الرأسمالي فضلا عن التعرف على مفهوم الحضارة في هذا النظام وكذلك الفرق بين الضمان في الاسلام و الماركسية .

الحرية في الحضارة الرأسمالية

نشأت الحرية في الحضارة الرأسمالية تحت ضلال الشك الجارف المرير، الذي سيطر على تيارات التفكير الأوربي كافة نتيجة الثورات الفكرية التي تعاقبت في فجر تاريخ أوروبا الحديثة ، وزلزلت دعائم العقلية الغربية كلها فقد بدأت أصنام التفكير الأوربي تتهاوى الواحد تلو الآخر بسبب الفتوحات الثورية في دنيا العلم ، التي طلعت على الإنسان الغربي بمفاهيم جديدة عن الكون والحياة ، ونظريات تناقض كل المناقضة بديهياته بالأمس ، التي كانت تشكل حجر الزاوية في كيانه الفكري وحياته العقلية والدينية.

اخذ الإنسان الغربي عبر تلك الثورات الفكرية المتعاقبة ينظر إلى الكون بمنظار جديد ، والى التراث الفكري الذي خلفته له الإنسانية منذ فجر التاريخ نظرات شك وارتياب ، لأنه بدأ يحسن أن عالم (كوبرنيكوس) الذي برهن على أن الأرض ليست إلا إحدى توابع الشمس ، يختلف كل اختلاف عن العلم التقليدي الذي كان يحدثنا عنه (بطليموس) ، وإن الطبيعة التي بدأت تكشف عن أسرارها الجاليلو وأمثال القديس توماس الاكويني ودانتي وغيرهما ، وهكذا ألقي فجأة وبيد مرعوبة كل بديهياته بالأمس وأخذ يحاول الخلاص من الإطار الذي عاش فيه آلاف السنين ، ولم يقف الشك في موجه الثوري الصاعد عند حد ، بل أكتسح في ثورته كل القيم والمفاهيم التي تواضعت عليها الإنسانية وكانت تعتمد عليها في ضبط السلوك وتنظيم الصِلات ، فما دام الكون الجديد يناقض المفهوم القديم عن العالم ، ومادام الإنسان ينظر إلى واقعه ومحيطه من زاوية العلم لا الأساطير ، فلا بد أن يعاد النظر من جديد في المفهوم الديني الذي يحدد صلة الإنسان والكون بما وراء الغيب ، ومن ثم في كل الأهداف والمثل التي عاشها الإنسان قبل ان تتبلور نظرته الجديدة الى نفسه وكونه ، وعلى هذا الأساس واجه دين الانسان الغربي محنة الشك الحديث ، وهو لا يرتكز إلا على رصيد عاطفي بدأ ينضب بسبب طغيان

الكنيسة وجبروتها ، فكان من الطبيعي أيضا أن تذوب في أعقاب هذه الهزيمة كل القواعد الخلقية ، والقيم والمثل التي كانت تحدد من سلوك الإنسان ، وتخفف من غلوائه ، لان الأخلاق مرتبطة بالدين في حياة الانسانية كلها ، فإذا فقدت رصيدها الديني الذي يمدها بالقيمة الحقيقية ، ويربطها بعالم الغيب وعالم الجزاء أصبحت خواء وضريبة لا مبرر لها ، والتاريخ يبرز هذه الحقيقة دائما ، فقد كفر السفسطائيون الاغريق بالآلهة على أساس من الشك السفسطي ، فرفضوا القيود الخلقية وتمردوا عليها ، وأعاد الإنسان الغربي القصة من جديد ، حين إلتهم الشك الحديث عقيدته الدينية ، فثار على كل مقررات السلوك والاعتبارات الخلقية وأصّبحت هذه المقررات والسلوك مرتبطة في نظره بمرحلة غابرة من تاريخ الإنسانية ، وانطلق الإنسان الغربي كما يحلو له يتصرف وفقا لهواه ، ويملأ رئته بالهواء الطلق الذي احتل الشك الحديث في موضع القيم والقواعد حين كانت تقيد الإنسان في سلوكه الداخلي وتصرفاته .

ومن هنا ولدت فكرة الحرية الفكرية والحرية الشخصية ، فقد جاءت فكرة الحرية الفكرية نتيجة للشك الثوري والقلق العقليَ الذي عصف بكل المسلمات الفكرية ، فلم تعد هناك حقائق عليا لا يباح إنكارها مادام الشك يمتد إلى كل المجالات ، وجاءت فكرة الحرية الشخصية تعبيرا عن النتائج السلبية التي انتهى إليها الشك الحديث في معركته الفكرية مع الإيمان والأخلاق ، فقد كان طبيعيا للإنسان الذي أنتصر على إيمانه وأخلاقه إن يؤمن بحريته الشخصية ويرفض إي قوة تحدد سلوكه وتمتلك ارادته ، بهذا التسلسل انتقل الإنسان الحديث من الشك ، إلى الحرية الفكرية ، ومن ثم إلى الحرية الشخصية .

الحرية بين الدين الإسلامي والحضارة الرأسمالية

الحرية هي النقطة المركزية في التفكير الرأسمالي ، كما أن فكرة الضمان هي المحور الرئيس في النظام الاشتراكي والشيوعي ، ولأجل ذلك سندرس بصورة مقارنة ـ موقفي الإسلام والرأسمالية من الحرية ، ونقارن بعد ذلك بين الضمان في الإسلام والضمان في المذهب الماركسي ، ونحن حين نطلق كلمة (الحرية) نقصد بها معناها العام وهو : نفي سيطرة الغير، فإن هذا المفهوم هو الذي نستطيع أن نجده في كل من الحضارتين ، وان اختلف إطاره وقاعدته الفكرية في كل منهما ، ومنذ أن نبدأ بالمقارنة بين الحرية في الإسلام ، والحرية في الديمقراطية الرأسمالية ، تبدو لدينا بوضوح الفروق الجوهرية بين الحرية التي عاشها المجتمع الرأسمالي ونادت بها الرأسمالية وبين الحرية التي حمل

لواءها الإسلام وكفلها للمجتمع الذي صنعه وقدم فيه تجربته على مسرح التاريخ ، فكل من الحريتين تحمل طابع الحضارة التي تنتمي إليها وتتلقى مع مفاهيمها عن الكون والحياة وتعبر عن الحالة العقلية والنفسية التي خلقتها تلك الحضارة في التاريخ ، فالحرية في الحضارة الرأسمالية : بدأت شكا مريرا طاغيا واستحال هذا الشك في امتداده الثوري إلى ايمان مذهبي بالحرية وعلى العكس من ذلك الحرية في الحضارة الاسلامية ، فإنها تعبر عن يقين مركزي ثابت (الإيمان بالله) تستمد منه الحرية ثوريتها ، وبقدر ارتكاز هذا اليقين وعمق مدلوله في حياة الإنسان ، تتضاعف الطاقات الثورية في تلك الحرية والحرية الرأسمالية ذات مدلول ايجابي فهي تعد إن كل إنسان هو الذي يملك بحق نفسه ، ويستطيع ان يتصرف فيها كما يحلو له ، دون إن يخضع في ذلك لأي سلطة خارجية.

ولأجل ذلك كانت جميع المؤسسات الاجتماعية - ذات النفوذ في حياة الانسان - تستمد حقها المشروع في السيطرة على كل فرد من الأفراد أنفسهم ، أما الحرية في الإسلام فهي : تحتفظ بالجانب الثوري من الحرية وتعمل لتحرير الإنسان من سيطرة الأصنام ، كل الأصنام التي رزحت الانسانية في قيودها عبر التاريخ ، لكنها تقيم عملية التحرير الكبرى هذه على أساس الإيمان بالعبودية المخلصة لله وحده ، فعبودية الإنسان لله في الإسلام - بدلا من امتلاكه لنفسه في الرأسمالية - هي الأداة التي يحطم بها الإنسان كل سيطرة وكل عبودية أخرى لأن هذه العبودية في معناها الرفيع تشعره بأنه يقف وسائر القوى الأخرى التي يعيشها على صعيد واحد، أمام رب واحد فليس من حق أي قوة في الكون أن تتصرف في مصيره ، وتتحكم في وجوده وحياته .

لان الحرية في الإسلام والحرية من مفاهيم الحضارة الرأسمالية حق طبيعي للإنسان ، وللإنسان أن يتنازل عن حقه متى شاء ، وليست كذلك في مفهومها الإسلامي ، لأن الحرية في الإسلام ترتبط ارتباطا أساسيا بالعبودية لله ، فلا يسمح الإسلام للإنسان أن يستذل ويستكين ويتنازل عن حريته (لا تكن عبدا لغيرك وقد خلقك الله حرا) فالإنسان مسؤول عن حريته في الإسلام وليست الحرية حالة من حالات انعدام المسؤولية ، هذا هو الفرق بين الحريتين في ملامحها العامة

الضمان بين الدين الإسلامي والنظام الماركسي

يختلف الضمان في الإسلام عن الضمان الاشتراكي القائم على الأسس الماركسية في ملامح عديدة مردها اختلاف الضمانين في الأسس والأطر والأهداف ، ولا يمكننا في هذا المجال إلا استعراض بعض جوانب:-

1 - الضمان الاجتماعي في الإسلام : حق من حقوق الإنسان التي فرضها الله تعالى ، وهو بوصفه حقا انسانيا لا يتفاوت باختلاف الظروف والمستويات المدنية ، أما الضمان لدى الماركسية فهر حق الآلة ، وليس حقا إنسانيا ، فالآلة (وسائل الإنتاج) متى وصلت إلى درجة معينة يصبح الضمان الاشتراكي شرطا ضروريا في نموها واطراد انتاجها فما لم تبلغ وسائل الانتاج هذه المرحلة ، لا معنى لفكرة الضمان ، ولأجل ذلك تعد الماركسية الضمان خاصا بمجتمعات معينة في دورة محددة من التاريخ .

٢ - مفهوم الإسلام في تطبيق الضمان الاجتماعي : إنه نتيجة للتعاطف الأخوي الذي يسود أفراد المجتمع الإسلامي فالأخوة الإسلامية هي الإطار الذي تؤدي فريض الضمان ضمنه ، وقد جاء في الحديث (المسلم أخ المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه) فيحق على المسلمين الاجتهاد والتواصل والتعاون والمواساة لأهل الحاجة ، أما الماركسية فهي ترى ان ايجاد الضمان الاشتراكي ليس إلا ثمرة لصراع هائل مرير، يجب ايقاده وتعميقه ، حتى إذا قامت المعركة الطبقية وافنيت احدى الطبقتين وتم الانتصار للطبقة الأخرى ، ساد الضمان الاشتراكي المجتمع ، فالضمان عند الماركسية ليس تعبيرا عن وحدة مرصوصة وأخوة شاملة ، انما يرتكز على تناقض مستقطب وصراع مدمر .

٣ - إن الصمان في الإسلام - بوصفه حقا إنسانيا - لا يختص بفئة دون فئة ، فهو يشمل حتى أولئك الذين يعجزون عن المساهمة في الإنتاج العام بشيء ، فهم مكفولون في الإسلامي ويجب على الدولة توفير وسائل الحياة الكريمة لهم ، أما الضمان الماركسي فهو يستمد وجوده من الصراع الطبقي بين الطبقة العاملة والطبقة الرأسمالية الذي يكلل بظفر الطبقة العاملة وتضامنها واشتراكها في تلك الثورة ، لأجل ذلك لا يتوافر مبرر ماركسي لضمان حياة اولئك العاجزين الذين يعيشون بعيدين عن الصراع الطبقي ، ولا يساهمون في الانتاج العام لأنهم لم يشتركوا في المعركة لعدم انتمائهم إلى الطبقة العاملة ولا إلى الطبقة الرأسمالية فليس لهم الحق في مكاسب المعركة و غنائمها .

4 - ان الضمان في الماركسية من وظيفة الدولة وحدها ، أما في الإسلام فهو من وظيفة الأفراد والدولة معا ، وبذلك وضع الإسلام البدأين : أحدهما مبدأ التكافل العام والأخر مبدا الضمان الاجتماعي ، فمبدأ التكافل يعني أن كل فرد مسلم مسؤول عن ضمان معيشة الأخرين وحياتهم في حدود معينة ، وفقا لقدرته ، وهذا المبدأ يجب على المسلمين تطبيقه حتى في الحالات التي يفقدون فيها الدولة التي تطبق إحكام الشرع، فقد جاء في الحديث (أيما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه ، وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره : اقامه الله يوم القيامة مسودا وجهه مزقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه ، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار) ، ومبدأ الضمان الاجتماعي يقرر مسؤولية الدولة في هذا المجال ، ويحتم عليها ضمان مستوى من العيش المرفه الكريم للجميع ، من موارد ملكية الدولة والملكية العامة وموارد الميزانية ، وقد جاء في الحديث الشريف لاستعراض هذا المبدأ (إن الوالي يأخذ المال فيوجهه الوجهة الذي وجهه الله له على ثمانية أسهم : للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، ثمانية اسهم يقسمها بينهم بقدر ما يستغنون في سنتهم ، بلا ضيق ولا تقية فإن فضل من ذلك شيء رد الى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنون) .

بالتوفيق والنجاح الدائم لكم

{{{ القراءة مصدرُ الحكمة والعمل ثمنُ النجاح }}}

جامعة الأنبار
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
قسم التربية الرياضية

{(الـحريـات)}

{(المحاضرة الثالثة)}

{(المرحلة الثانية مسائي)}

إعداد

م . م /عبد الكريم خالد جميل نصار

1443هـ 2022م

(الحقوق والحريات الاساسية)

حيث جاء في الدستور العراقي نصوص لمواد دستورية تتضمن الحقوق والحريات للشخص وللمواطن العراقي على النحو الآتي :-

 # ملاحظة هذه المواد الدستورية للطلاع فقط

المادة (14) - العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو للون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

المادة (15) - لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة .

المادة (16) - تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

المادة (17) - أولاً : لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ، والآداب العامة .

ثانياً : حرمة المساكن مصونٌة ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرارٍ قضائي ، ووفقاً للقانون .

..... إلى نهاية المادة 46 من دستور جمهورية العراق 2005.

(تقسيم وتصنيف الحقوق والحريات العامة)

1 - الحرية الفكرية : إن الإسلام يؤمن ويحث الافراد على حرية الفكر في نطاقها الواسع ويجعل الاصالة والجودة من أهم مميزات هذا التفكير ، حتى يكون ذا فائدة تعود بالتالي إلى الأفراد ورقي مجتمعاتهم ، ولا بد لنا هنا أن نذكر أن الإسلام لا يقر إضطهاد الفكر ، والإسلام يدعو إلى التحرر الثقافي فلكل إنسان الحق في إختيار التعليم والثقافة التي يرغب بها دون وجود حاجز يمنع ذلك ، وفي الإسلام أيضاً التحرر الاجتماعي حيث لا يقر الإسلام بالطبقية ، وأقر الإسلام كذلك حرية التعبير عن الرأي بوصفها متممة لحرية الفكر بشرط أن لا تكون تلك الآراء منطلقاً لبث المبادئ الهدامة والأفكار التي تؤدي إلى ضياع الفرد والمجتمع والاعتداء على الأخرين والتجاوز على حرياتهم بأي شكل من الأشكال .

2 - الحرية الدينية : أن الدين الإسلامي لا يحرج أحداً للانتماء إليه ، وإذا أصر الكثيرون ممن يعتقدون بأديان أخرى في البقاء على معتقداتهم وذكر ذلك في الآية الكريمة من سورة الكافرون (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) بشرط أن لا يكون هذا الأنسان محارباً للإسلام بأي شكل من الأشكال ، فالإسلام أقر حرية العقيدة والمعتقد وقد تم الابلاغ عن الرسالة المحمدية إلى المجتمع دون أي أرغام أو فرض كما ذكر في الآية المباركة من سورة البقرة (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) .

3 - الحرية المدنية : إن لدى الأنسان شعور نابع عن ذاته من خلال تصرفاته ، واعتراف الجماعة بشخصه ، وكذلك أهليته المطلقة للتصرف بحرية على وفق ما يراه وما يرغب به مستنداً على القياس المعقول والمشرع له ، وبناء على ذلك فللإنسان الحرية اختيار المكان الذي يقيم به فضلاً عن اجتماعه مع من يريد الاجتماع به ، وإن له الحرية في حيازة الأموال والممتلكات ، وأن تكون لديه الحرية في المهنة المناسبة له ، وأن يتعاقد ويبرم العقود دون قيد أو شرط على وفق تشريع قانون يمنع الحاق الضرر بالآخرين وتجاوز حرياتهم .

4 - الحرية السياسية : تتلخص الحرية السياسية في أتجاهين :-

الاتجاه الأول : حرية كل إنسان وحقه في إبداء الرأي في الأمور العامة فضلاً عن تحديد موقفه منها لاسيما القضايا التي تنصب في أطار السياسة وشؤونها على صعيد الأمة .

الاتجاه الثاني : حرية كل إنسان وحقه على توليه الوظائف الادارية ما دام مؤهلا لتوليها .

5 - الحرية الاجتماعية : حيث تتلخص الحرية الاجتماعية في صوراً وجوانب مشرقة ومؤثرة في واقع الحياة متلخصة في :-

أ - الحد من التدخل التعسفي في حياة الأفراد الخاصة .

ب - الحد من التدخل في شؤون الأسرة أو السكن ومراسلة الافراد .

ج - حرية التنقل واختيار محل الاقامة بما في ذلك حق مغادرة الأشخاص لبلدانهم أو أي بلد آخر وحق العودة إليه .

د - حرية الزواج وتأسيس أسرة .

6 - الحرية الاقتصادية : من أبرز صور الحرية الاقتصادية هي حرية العمل وتتضمن :-

أ - التجارة .

ب - الكسب الحلال .

ج - البيع والشراء .

د - التملك .

ه - الاستثمار .

و - الاقتراض .... وكل ما يؤول عنه من حرية العمل ومعلقاتها .

بالتوفيق والنجاح الدائم لكم

{{{ من لم يسهرُ العلمُ أياماً ... أسهرهُ الجهلُ أعواماً }}}

جامعة الأنبار
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
قسم التربية الرياضية

{(الـحريـات)}

{(المحاضرة الرابعة)}

{(المرحلة الثانية مسائي)}

إعداد

م . م /عبد الكريم خالد جميل نصار

1443هـ 2022م

(أنواع الحقوق والحريات)

وتنقسم الحقوق والحريات على ثلاث مجموعات يتفرع من كل مجموعة ما تتضمنه أو ما تشمله وهي :- " الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الانسان " و " الحقوق والحريات الخاصة بفكر الانسان " و " الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الانسان " .

أولاً : الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان :-

هي الحقوق والحريات المرتبطة بحياة الإنسان وكيانه وتشمل خمسة أنواع من الحقوق والحريات المتعلقة بشخصيته هي :-

1- حق الحياة .

2- حق الأمن .

3- حرية الانتقال .

4- حرمة المسكن .

5- سرية المراسلات .

1 - حق الحياة :-

إن حق الحياة هو الحق الأول للإنسانية وبه تبدأ سائر الحقوق ، وبوجوده تطبق بقية الحقوق وبانتهائه تنعدم كل الحقوق المثبتة ، كما هو حق لكل إنسان في الوجود ، كذلك فإن احترام روح الإنسان وجسده كونه كائناً حياً أراد الله سبحانه وتعالى له الوجود والحياة حيث ذكر في الآية الكريمة من سورة الاسراء (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) ، ويعد حق الحياة مكفولا في الشريعة الاسلامية وعلى الدولة والمجتمع حماية هذا الحق من أي اعتداء يتعرض له الأفراد ، كما وجب أيضاً تأمين الوسائل اللازمة لاستمرارية العيش الرغيد من الغذاء والدواء والأمن .

وأمرنا الله سبحانه وتعالى بالحفاظ على أرواح الأشخاص وحذرنا من ارتكاب جريمة القتل كونها خطراً على أمن المجتمع وسلامته ، حيث حرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس بغير حق ولا فرق بين كبير وصغير وذكر وانثى أو حر وعبد أو مسلم وكافر له

عهد ، حيث توعد الله سبحانه وتعالى بالعذاب على مرتكب جريمة القتل وأن قتل أي فرد من المجتمع يعني قتل المجتمع كله ..... إلى أخره .

2 - حق الأمن :-

إن من أولويات الحياة التي لا بد من توافرها هي الأمن والشعور بالاطمئنان فضلاً عن المأكل والملبس والسكن ثم يأتي دور كماليات الحياة التي يحتاجها الفرد بعد توفر الأمور التي سبق ذكرها وهي مكملات الحاجة الإنسانية ، وتتمثل هذه الحرية بحرية الإنسان في أمنه الشخصي وشعوره بالاطمئنان الذاتي فضلاً عن محيط أسرته المتمثل في بيئته ، كما هي حق الفرد في الحياة في أمان واطمئنان دون التفكير في الرهبة أو الخوف ، وعدم جواز القاء القبض على الأفراد واعتقالهم أو حبسهم ، فضلاً عن عدم أتخاذ أي تصرف أو عمل يمس بأمن الأفراد الشخصي إلا من خلال القانون وتطبيقاته والضمانات التي حددها وتم تثبيتها .

وإن حرية الإنسان وأمنه تعطي للفرد الشعور بأن السلطة لا يمكنها اعتقاله بشكل أو بآخر دون سبب قانوني ، وعليه فإن اعتقال أي شخص لا يمكن إلا من خلال أمر قضائي صادر باعتقاله من جهة قضائية مستقلة .

حيث إن حرية الإنسان وكرامته مصونة ، ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي ، ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، ولا يجوز اعتراف من شخص بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون .

وتكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني ، ويحرم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ، ويحرم الإتجار بالنساء والإتجار بالجنس ..... إلى أخره .

3 - حرية الانتقال (حرية الذهاب والاياب) :-

حرية التنقل أو السفر أيضا حرية الحركة ، هي من الحريات الاساسية والشخصية المهمة في حياة الفرد ، فقد كفلت هذه الحرية التشريعات السماوية والتشريعات الوضعية ، وهي من الحريات المكفولة أيضا في دستور العراق لسنة 2005 في المادة الثانية والأربعين ، وحرية التنقل تتيح إلى الأفراد السعي من مكان إلى آخر بحثاً عن

عمل أو لزيارة موقع مهم أو للسياحة أو لزيارة أثار ومراقد دينية أو هروباً من الاضطهاد أو غيرها من الأسباب الكثيرة التي تؤدي إلى التمتع بهذه الحرية ، كما يجب أن يراعى الاختيار الحر للفرد في استخدامه وسيلة النقل التي يراها مناسبة له دون وضع القيود إلا بحدود القانون .....الخ .

ففي المجال ذاته هناك وسائل دولية ووطنية لحماية هذا النوع من الحريات ودعمه ومنها :- الأمم المتحدة ، حيث نصت المادة الثالثة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على :-

أ - لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة .

ب - يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه .

أما المادة الرابعة عشرة فقد نصت على :-

أ - لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد .

ب - لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض اغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

4 - حرية السكن :-

المسكن هو المكان الذي يلجأ إليه الإنسان كمأوى يقيم فيه ، ويصدق عليه وصف المسكن ، دون النظر الى كون هذا المسكن مملوكا لساكنه أو مؤجرا أو كان هبة للساكن من مالكه ، والأمر واحد إذا كانت اقامة الأفراد فيه مؤقته أو دائمة أو عارضة ، وعليه فقد نصت القوانين الوضعية وقبلها السماوية بحركة المسكن ، ولا يجوز لأحد مراقبته أو دخوله أو تفتيشه سواء كان القائم بهذا العمل سلطة عامة ، أم هيئة معينة أم فرد من الأفراد ، وحرمة المسكن في حقيقتها هي حرية تكميلية للحرية الشخصية أو كنتيجة حتمية لها ، وعليه يضمن الفرد الهدوء في السكن وعدم اقلاق الغير له.

حيث ذكر في المادة السابعة عشرة /ثانياً من الدستور العراقي لعام 2005 ، إن " حرمة المسكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ، وفقاً للقانون " ، كما أن حرمة المسكن لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان الشخصية فأنه يلجأ داخل مسكنه دون مضايقة أو ازعاج من أحد ، ولهذا فأنه لا يجوز أن يقتحم أي أحد

مسكن أحد آخر ، أو القيام بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا طبقا للقانون وفقا للحالات المحددة قانوناً .

أما من وجهة نظر التشريع الاسلامي فقد أعطى الاسلام الأفراد الحرية الكاملة في اختيار مساكنهم التي يرونها مناسبة لهم ، مادام ذلك لا يضر بالأفراد الآخرين ، كما أكد الاسلام وبشكل كبير على حرمة المسكن والحصانة التي يتمتع بها المسكن وتمنع أي فرد أو جماعة من الاعتداء عليه أو اقتحامه .

حيث ذكر الله سبحانه وتعالى في الآيتين المباركتين (27- 28) من سورة النور

{{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) }} .

5 - سرية المراسلات وحرمتها :-

تعد هذه الحرية من الحريات الحديثة والمهمة ، المتمثلة بحرية الاتصالات والمراسلات بمختلف أنواعها ، التي تقضي بعدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص سواء كانت طرودا وخطابات أو اتصالات هاتفية أو كما ظهرت حديثا على التواصل الاجتماعي لشبكة الانترنيت ، وقد جرت العادة بأن الدول المتحضرة يجب أن يتمتع أفرادها بحرية ممارسة هذه الاحتياجات الأساسية لهم وعدم تقييدها .

حيث جاء في المادة الثامنة والثلاثين من الدستور العراقي لسنة 2005 التي تنص على أنه " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية أو الهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها ، أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي " .

بالتوفيق والنجاح الدائم لكم

{{{ الفشل يصيب الذين يقعدون دائمًا وينتظرون النجاح أن يأتي }}}

جامعة الأنبار
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
قسم التربية الرياضية

{(الحريات)}

{(المحاضرة الخامسة)}

{(المرحلة الثانية مسائي)}

إعداد

م . م /عبد الكريم خالد جميل نصار

1443هـ 2022م

ثانياً :- الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان :-

فالحريات الخاصة بفكر الإنسان هي مسألة عقائدية وسياسية وحضارية وثقافية في آن واحد ، حيث يغلب على هذه المجموعة من الحقوق والحريات الطابع العقلي والفكري للإنسان ، وتظم في طياتها الكثير من الحريات أهمها :-

1 - حرية الرأي والعقيدة .

2 - حرية التعليم .

3 - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي .

4 - حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها .

5 - حرية تكوين الأحزاب السياسية .

6 - حرية البحث العلمي والمعرفي .

7 - حرية الصحافة .

1 - حرية الرأي والعقيدة :-

أ - حرية الرأي :- وتعني حق الشخص بأبداء رأيه أو عدمه ، وللشخص حق الطعن أمام المحاكم إذا شعر بضيق أو أذى نتيجة تصرف وقع عليه بحجة رأيه أو معتقده حسب ما يتضمنه الدستور أو القوانين المطبقة في الدولة ، فأن حرية الرأي متممة لحرية العقيدة ، وهذه الحرية تكون غير تامة إذا لم يتمكن الفرد من التعبير عن أفكاره ومعتقداته وآرائه سواء كان ذلك من خلال حديثه في مجالسة خاصة بالخطب في الأندية العامة أو في مذكراته أو مقالاته وكتاباته ووسائل الإعلان الأخرى المتيسرة له.

وكذلك فأن حرية الرأي والتعبير يمكن تعريفها بالحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو أي عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا تتمثل طريقة الآراء أو الأفكار ومضمونها ما يمكن أن يعد خرقاً للقوانين والأعراف للدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير .

ب - حرية العقيدة والعبادة :- إن المقصود بحرية العقيدة والعبادة ، هي أن يكون للإنسان الحق في حرية أختيار ما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره من معتقد ، دون إكراه أو دون التعرض إلى أية ضغوط من أجل أعتناق أية عقيدة أو أجباره على تغيير عقيدته بأي وسيلة كانت من وسائل الإكراه والأجبار والقسر ، وتعني أيضاً حرية الشخص في ممارسة العبادات والشعائر الدينية الخاصة بهذا المعتقد .

2 - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي :-

وهي عبارة عن تنظيم الاجتماعات السلمية الخاصة فضلاً عن العامة ، كما لها الحق في تنظيم الندوات والمناظرات والمحاضرات وإقامة الاحتفالات والتعبير عنها بالوسائل الكافة وإستخلاص النتائج وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات ، وتعني حرية الاجتماع والتظاهر السلمي تمتع الفرد بحق الاجتماع مع من يريد من أفراد مجتمعه أو أي مجتمع آخر في كل مكان وفي أي وقت الذي يراه مناسباً للتعبير عن رأيه ووجهات نظره بكل الوسائل التي تؤدي الغرض من ذلك .

أما التظاهر السلمي ، ضمن القانون وبناء على المقتضيات العامة ، فإن هذه الحرية مسموح بها قانوناً بشرط أن تكون ذات طابع سلمي ، حيث يكون الغرض منها مشروعاً إذ إنها تعبر عن الرغبات والحاجات الملحة لبعض من شرائح المجتمع والمواطنين والأشخاص في المطالبة بحقوقهم كما كفلها لهم الدستور والقانون بحيث أن تكون مشروعة ، ومن جانب آخر نرى أن الأنظمة الدكتاتورية لا تسمح بوجود هذه الحرية لأنها تخشى من أثر ممارسة هذه الحرية في الإطاحة بهذه الأنظمة ، على عكس باقي الأنظمة الديمقراطية التي تعي وتعرف أهمية هذه الحرية وهذا حق المجتمع في المطالبة بحقوقهم وتذكير الدولة بها .

3 ـ حرية الصحافة :ـ

هي مهنه من المهن تقوم على جمع الأخبار وتحليلها والتحقق من صدقها وصحتها وتقديمها للجمهور بشكل يحمل أخلاقيات المهنة ، إذ تغطي الصحافة كافة الأمور والتقارير والأخبار المستجدة على صعيد السياسة الدولية والمحلية والثقافية والرياضية وغير ذلك ممن تختص بنقل أحداثها إلى المجتمعات .

وهي من الحريات الأساسية التي تقترن بضرورتها بحيث يشار بأن بقية الحريات لا يمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة ، وحرية الصحافة توجد متى ما تم الأعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها إذ إن لها مردوداً سياسياً مباشراً لأنها تسمح بإنتقال السلطة بشكل أكثر لو لم تكن الصحافة حرة لذى يلاحظ مدى حرص المعارضين لوجود حرية الصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لأنها تشكل خطر على وجودها.

حيث تسمى السلطة الرابعة بعد السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك لما تتمتع به من دور بارز في حضارة الأمم ومدنيتها ، وبما تقوم به من تنوير الرأي العام وتقديم الحقائق والوقائع وهي أداة فعالة في التثقيف والتوجيه والبناء ، ولكن قد تكون الفائدة منها عكسية مع الأسف فبدلاً من أن تقوم الصحافة بالتنوير تقوم بالتعتيم وبدلاً من كشف الحقائق تتبنى سترها وإخفائها وحجبها عن الناس وأعتمادها على التضليل والتشويه والنقل الخاطئ للحقائق والوقائع وتهويل بعض الأحداث الصغيرة وتعظيم الصغائر ، فإذا كانت الصحافة بهذا الوضع فأنها تصيب المجتمع وتبتليه بأمراض لا يمكن علاجها ، مما يوفر جواً من الفوضى الفكرية العارمة التي يشوبها التشويش على العقول في المجتمع .

4 ـ حرية التعليم :ـ

حرية التعليم هي جزء مهم وفعال في رقي المجتمعات التي نعيش فيها ، وبدونها فإن البشرية في تدهور وانقراض ، وبدون الحرية في التعليم لا يسجل هناك تعليم فعال وجاد ، والسبب أن التعليم بدون الحرية يكون تعليماً اجبارياً وعليه يكون بدون فائدة تذكر ، وبمعنى آخر هناك ارتباط وثيق بين الحرية في التعليم والتعليم في الحرية ، والغاية من

ذلك هو اعطاء التعليم الحرية المطلقة التي يجب أن يتمتع بها الفرد المتمثلة بكل أشكاله وأساليبه العلمية التي تعطي الحق للعلم في مشروع المسيرة الانسانية .

حيث خلق الله سبحانه وتعالى العقل كمخلوق مادي والعلم متمم معنوي له ، إذ يتطابق ظهور التعليم مع نشأة الإنسانية ؛ والعلم من مقايس الحضارة المدنية وهو ذو ارتباط وثيق بحرية الفكر والرأي وما يتفرع عنهما من حقوق وواجبات ، والتعليم هو واجب وحق وحرية في آن واحد ، حيث نصت عليه المواثيق الدولية والدساتير في معظم البلدان على الزامية التعليم في مراحل معينة ومنها الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة **(34)** ما يأتي :-

أولاً :- التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية .

ثانياً :- التعليم المجاني حق لكل عراقي في مختلف مراحلة .

ثالثاً :- تشجيع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية ، بما يخدم الانسانية وترعى الدولة التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

رابعاً :- التعليم الخاص والأهلي مكفول ، وينظم بقانون .

بالتوفيق والنجاح الدائم لكم

إحذر أن تكون أهدافك مجرد أمنيات أو رغبات فتلك بضاعة الفقراء

جامعة الأنبار
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
قسم التربية الرياضية

{(الحريات)}

{(المحاضرة السادسة)}

{(المرحلة الثانية مسائي)}

إعداد

م . م /عبد الكريم خالد جميل نصار

1443هـ 2022

ثالثاً :- الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان :-

يغلب على هذه المجموعة من الحقوق والحريات طابع الاتصال بنشاط الفرد البدني من خلال ما يبذله من جهد وفكر في سبيل الحصول على لقمة العيش الرغيد ، ودوام الاستمرارية بالحياة ، فضلا عن ما يحصل عليه من أموال نقدية وتحويلها الى أموال فقدية أو أموال غير منقولة متمثلة بالعقارات والأراضي التي يمتلكها الفرد من خلال العمل وما يتفرع عنه من حريات وحقوق وتشمل الآتي :-

1 - حرية العمل .

2 - حرية التملك .

3 - حرية التجارة والصناعة .

4 - حرية إبرام العقود .

1 - حرية العمل :-

يعد العمل من المبادئ الأساسية التي لا بد من توافرها كي يتعامل الإنسان مع الواقع الاجتماعي الذي لا يمكنه العيش بمعزل عنه ، لذا على كل فرد من أفراد المجتمع أن يفيد نفسه بعمل ينسجم مع متطلبات وطريقة تعامله مع الحياة التي يتطبع بها ، وعليه فأن مفهوم العمل يتنوع تبعا للطريقة أو الوسيلة التي تصل بالأفراد الى تحقيق غايتهم ، فلكل شخص الحق في العمل وحرية اختياره بما يناسب قدراته وقابلياته التي يراها مناسبة له ، الذي يكفل له تأمين احتياجاته واحتياجات أسرته مما يوفر الاطمئنان لهذا الفرد في حاضره ومستقبله ، فنجد طالب العلم ونجد الكاسب ونجد المعلم والموظف ، كل منهم يتعايش بطريقته الخاصة مع طموحه ورغباته وميوله ، كما أن للمستوى التعليمي ارتباطا وثيقا بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي ، الذي من خلاله يفرز فئات المجتمع ويصنف طبقاته من أبناء المجتمع الواحد ، وهنا يوجد الكثير من الأفراد الذين أكملوا دراستهم التعليمية دون توافر فرص العمل لهم ، ومن ثم سوف تنعكس هذه الحالة على الواقع العملي مخلفة الآثار السلبية مع جراء الاهتمام بالتخصيص وإهمالها الخبرة ،

وهذا ما نطلق عليه بالبطالة وفقدان القيمة الطبيعية للكائن البشري على وجه المعمورة ، كما يقع على عاتق الدولة الحديثة واجب مهم هو كفالة العمل المناسب لكل فرد من أفراد المجتمع وتقلد الوظائف العامة لمن فيه شروط تلك الوظائف ، كما عليه أيضا تأمين حصول من يقوم بعمل ما على الأجر المناسب الذي وأداؤه لهذا العمل ودرجة اتقانه كي يحيى حياة هانئة كريمة ، ومن خلال ذلك تظهر الحاجة الى تكوين النقابات العمالية التي تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن حقوق العمال المنتمين تحت لواء النقابة .

إن حق العمل يعني كفالة الدولة لتوفير فرص للعمل وخلقها ، كما عليها وضع التشريعات والقوانين التي تضمن حقوق العمال مع مراعاة عدم الاضرار بصاحب العمل ، فضلا عن تحديد ساعات العمل والاستراحات والاجازات مع وضع الأجور المناسبة العادلة والمجزية التي توفر للفرد العيش الرغيد ، الذي من خلاله يمكن ان يحقق رغباته وطموحه وسد احتياجاته واحتياجات أسرته من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والدواء والحاجات الكمالية الأخرى ، نجد ذلك كله من خلال المواثيق والدساتير والإعلانات العالمية ، إذ نص (الدستور العراقي لعام 2005 في المادة 22)

أولاً :- العمل حق لكل عراقي بما يضمن لهم حياة كريمة .

ثانياً :- ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

ثالثاً :- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، والانضمام اليها .

حيث نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على حق العمل وحريته ضمن المادة الثالثة والعشرين على :-

أ - لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية ، كما له حق الحماية من البطالة .

ب - لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر مساوي للعمل .

ج - لكل فرد يقوم بعمل ، الحق في أجر عادل ومرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان ، وتضاف اليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

د - لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم الى نقابات لغرض حماية مصلحته .

وكذلك ما جاء في تنظيم عدد الساعات التي يعمل بها العمال والعناية الطبية.....الخ .

2 - حق التملك :-

حق الملكية هو أن يكون لأي شخص الضمان في أن يكون مالكا يتصرف في ملكه بشكل لا يضر بأملاك الغير ، وللفرد الحق في أن يصان ملكه من أي تجاوز ، ولا يسلب ملكه منه إلا في حوال خاصة ينص عليها القانون ، وفي مقابل تعويض مجزي ، شرط أن يكون نزع الملك منه فيه مصلحة عامة للمجتمع والدولة ، تمثل الملكية ثمرة العمل والجهد الفردي ، كما له الحق في التملك وحرية اقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة المتمثلة بالعقارات والأراضي ، وكذلك له حرية التصرف فيها دون قيد أو شرط .

وإن حق الملكية وحريتها مصونة في الدساتير والمواثيق الدولية والاقليمية فقد نصت المادة الثالثة والعشرون من الدستور العراقي لعام 2005 على :-

أولاً :- الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون .

ثانياً :- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل .

ثالثاً :- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما أستثنى بقانون .

3 - حرية إبرام العقود :-

إن حرية إبرام العقود أو التعاقد من الحريات التي فرضها وأقرها التشريع الإسلامي فان لكل إنسان الحرية في أي تبادل يتوافر فيه التوازن بين المتبادلين ، وسمى تلك العملية بالبيع فقال تعالى في سورة البقرة الآية المباركة (275) (وَأَحَلّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرّمَ الرَّبَا) والمقصود هنا بالبيع هو كل تبادل مادي مع قيمته المالية وبتوافر أركان تلك المبادلة وشروطها ، أما من جانب آخر فقد ذكر الله سبحانه وتعالى حرمة الربا ، أي أن أي تبادل مالي بين جانبين يقر ربحا الى أحد الأطراف على حساب خسارة الطرف الثاني ، وهذا

ما يخل بالتوازن بين الطرفين المتعاقدين حيث يكسب أحدهم مكسبا غير مشروع على حساب خسارة المتعاقد الآخر ، نص القرآن الكريم على الأسس والأحكام التي لا يمكن أن تتغير بمرور الزمن أو المكان أو تطور الحياة بكافة مجالاتها بشكل عام ومجالها الاقتصادي بشكل خاص وهي :-

أ - يجب أن يتوافر عنصر الرضا بين جميع الأطراف المتعاقدة فقال جل وعلا في سورة النساء الآية (29) (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) .

ب - التمتع برضا الشخص وطيبة نفسه وعلى وفق اختياره : قال سبحانه وتعالى في سورة النساء الآية (4) (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) .

ج - الوفاء والالتزام بالعقود : أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالوفاء بالتزاماتهم التي ثبتت في العقود ، فقال عز وجل في سورة المائدة الآية (1) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) .

وقال ايضا سبحانه وتعالى في سورة الاسراء الآية (34) (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) .

، اذ لم يكتف التشريع الاسلامي بالالتزام بالعقود بل ذهب الى الالتزام بالعهود ايضا فلا يمكن نكران ذلك بأي طريقة كانت أو بأية صفة .

د - الوفاء بالذمم المالية (الأمانات) : أمر التشريع الاسلامي كل شخص في ذمته مبلغا من المال أو حاجة عينية أم مالية عليه سدادها والالتزام بوفاء وأداء ما في ذمته ، إذ قال الله سبحانه وتعالى في سورة النساء الآية (58) (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) .

هـ - المكاتبة بالديون : أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بكتابة الديون وتسجيلها ، فقال جل وعلا في سورة البقرة الآية (282) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) .

، وهنا نجد أن أول من عرف كاتب العدل هو القرآن الكريم ، فأمر في عمليات البيع والشراء والدين وبتوثيق ذلك وبوجود شهود عليها ، فقال الباري عز وجل في سورة

البقرة الآية (282) (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) .

و - توثيق الديون بالرهن : أمر الباري عز وجل بتوثيق الديون بالرهن وقال جل وعلا في سورة البقرة الآية (283) (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) .

{{{ أهم شيء هو أن لا تتوقف عن السؤال }}}

جامعة الأنبار
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
قسم التربية الرياضية

{(الـحريـات)}

{(المحاضرة السابعة)}

{(المرحلة الثانية صباحي)}

إعداد

م . م /عبد الكريم خالد جميل نصار

1443هـ 2022

(حرية المرأة)

أن الركيزة الأساس لكل مجتمع متحضر هي المساواة التي من خلالها يتحقق العدل الاجتماعي ، وتطبق فيه مفاهيم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ، فالمرأة هذا الكائن البشري الشريك للرجل في استمرارية الوجود ، هي نصف المجتمع وهي مربية للنصف الآخر ، فظهرت العديد من الشخصيات النسائية التي أشير إليها البنان ، قائدة بارعة لبعض البلدان ومهندسة وقائدة طائرة وطبيبة ومفكرة وعالمة وسياسية محنكة وأستاذة جامعية ، ولم تترك المرأة أي مجال من المجالات الحياة إلا وخاضت فيه مبدعة محققه ذاتها ، وعلى الرغم من كل المواصفات التي تحملها المرأة فإنها تتعرض في جميع المجتمعات وفي جميع الأنشطة والأعمال إلى عدم المساواة ، في القوانين والشرائع وهذا الوضع جاء نتيجة وجود التمييز في داخل الأسرة فضلاً عن المجتمع الذي تحكمه العادات والتقاليد والأعراف ، وبناء على ذلك فقد حرمت المرأة من الحصول على مكانة قانونية واجتماعية مستقلة استنادا على القيم والمعايير الأبوية التي وضعت لها ، تحت وصايا سلطة الذكور في الكثير من المجتمعات ، وبعد الحروب العالمية والإقليمية التي عصفت بالعالم في بداية القرن التاسع عشر ومنتصفه ، أصبح عدد النساء أكثر بكثير أعداد الرجال الذين أحرقتهم نار الحرب وقضت عليهم ، ففي إحصائيات عديدة أصبح في بعض دول أوربا نسبة الرجال إلى النساء واحد مقابل سبعة ، فضلاً عن ترمل الكثير من النساء وإعاقة العديد من الرجال نتيجة الحروب ، فأصبحت المرأة وجها لوجه مع متطلبات الحياة الصعبة ، وعليها كفالة عيش عوائلها وأطفالها ، كما نرى أن أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين الرجل والمرأة واضح للعيان ، فعدد اللاجئين والفقراء أغلبهم من النساء ، وتعمل المرأة بساعات أطول من الرجل فضلاً عن أجورها القليلة على الرغم طول فترة العمل التي تقضيها قياساً بالرجال .

إن النساء يتعرضن إلى العنف الجسدي في البيت وخارجه ، كما أن نسبة قليلة منهن يتصدرن مواقع القيادة والسلطة ، ومن خلال أهمية المرأة في المجتمع واحتياجه إلى دورها الرائد ، ودفاعاً عنهن بوجه الظلم الذي لحق بهن ، جعل من المجتمع الدولي تواقاً للاهتمام بشؤون المرأة وحقوقها ، فأنشئت العديد من اللجان والمؤسسات التي ترعى حقوق المرأة وحريتها ومنها :-

1- لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .
2- ولجنة المقررة والخاصة بالعنف ضد المرأة .
3- وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .
4- والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

كذلك ما جاء في الاتفاقات الدولية والاقليمية للمطالبة بحقوق المرأة وحريتها ومنها :-

1- ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 .
2- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .
3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .
4- الاتفاقات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق المرأة .

حقوق المرأة وحريتها في دستور العراق 2005 :-

نصت المادة الثامنة عشرة / أولاً:- على أن (العراقي هو كل من ولد لأب عراقي وأم عراقية) فقد حدد المشرعون الآليات والطرق التي يتم من خلالها سحب الجنسية من المتجنسين ، وقد دار جدل كبير عند اقرار هذه الفقرة كونها تعطي لمن كانت أمه عراقية وأبوه غير عراقي باكتساب الجنسية العراقية إذ رغب هو وأمه بذلك ، وكان هذا الجدل ناشئ عن المواريث والاعراف والتقاليد لدى أبناء شعبنا العراقي ويمثل هذا الأمر أهمية كبيرة في نفوس العراقيين ، الذين يرون أن الأبن هو من صلب الآباء ، إن وجهة نظر المشرع العراقي في هذا الدستور كان متلازما مع حقوق الإنسان والمعايير الدولية والاتفاقات الخاصة في حق المرأة وحريتها في تلك المواثيق .

كما نص الدستور في المادة العشرين منه على (للمواطنين الرجال منهم والنساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) ونتيجة تلك المساواة بين الرجال والنساء في ممارسة حقوقهم قد فتح المجال أمام النساء في الجمعية الوطنية ومجلس النواب لاحقا بما لا يقل على نسبة ربع اعضاء البرلمان العراقي أي لكل ثلاثة أعضاء عضو واحد من النساء ، ويعد ذلك مكسبا كبيرا للمرأة العراقية الذي لم يكن سهل المنال في السابق من تأريخ العراق ، وسجل الدستور العراقي لعام 2005 أيضا سابقة لم تكن في دساتير العالم والمتمثلة بنسبة التمثيل في

البرلمان ، وبالعودة الى المادة الرابعة عشرة فقد نصت على المساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بين الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ، وقد ألغت هذه المادة جميع الفوارق بين أبناء الشعب الواحد باختلاف ما هم عليه .

ولقد كان لدين الإسلامي دور كبير في الوقوف مع المرأة وحريتها

لقد جاء الإسلام وحرر المرأة من الجاهلية ، فحرم وأدها ، وأعطاها حريتها الاجتماعية والمالية ، فلا تتزوج إلا بإذنها ، وتستقل بأموالها ، بل وأعطاها حقها في الميراث والتجارة والمبايعة .

وساوى الإسلام بين المرأة والرجل في جميع الأحكام السماوية من زنا وسرقة وربا وقتل وقد جاء تفضيل المرأة في الإسلام بأن ألزم الرجل بالنفقة عليها ، وهي معززة ومكرمة ، حتى ولو كانت ثرية أو مكتفية .

وقد أوصى الرسول الكريم ﷺ على الأم ثلاث مرات ، وجعل لها ثلاثة حقوق حيث قال (أمك ثم أمك ثم أمك) وفي ذلك عظم حق الأم على الأب وقد وضعت الجنة تحت أقدامهن .

الإسلام قد سبق الأمم كافة في اعتبار المرأة شريكة للرجل في الحياة بنص قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة).

وينظر الإسلام إلى المرأة كونها تلعب دور أسري ومجتمعي في الأساس كونها الأم والأخت والزوجة، وأنها شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة. وبرز في عدد من العصور والأماكن العديد من النساء المسلمات في مناحي الحياة السياسية والقضائية والتجارية والثقافية والاجتماعية.

وتقييم مكانة المرأة في الإسلام يعتبر من أهم القضايا الحساسة التي يهتم بها أهل الغرب، وقد تناول كثير من الفقهاء والعلماء والمستشرقين قضية المرأة في كتابات مطولة، واختلفوا اختلافا كبيرا في كثير من الأمور مما جعل منتقدي الإسلام يتخذون من تناقض الآراء ذريعة ينتقدون من خلالها الإسلام والمسلمين ويتهمونهم بالتفرقة بين المرأة والرجل (التمييز على أساس الجنس) ويتهمونهم باعتبار المرأة مخلوقا ناقصا لا يتساوى

مع الرجال في الحقوق وبعدم تطبيق المساواة مما يتعارض مع الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

بالتوفيق والنجاح الدائم لكم

{{{ الرجل الذي يسعد أمرأة كانت حزينة في الحياة كأنه قتل الحزن في كل العالم }}}